

المادة ٢٠ — يصدق الحاكم العام على القوانين ويصدرها باسم الشعب الفلسطيني وذلك خلال شهرين من تاريخ رفعها اليه وإذا لم ير التصديق على مشروع قانون قرره المجلس التشريعي رده الى المجلس لاعادة النظر فيه .

فإذا لم يرده في هذا الميعاد عد ذلك تصديقا على القانون وأصدر . ولا يجوز ان يعيد المجلس التشريعي في ذات دور الانعقاد النظر في مشروع قانون رفض التصديق عليه .

المادة ٢١ — اذا أقر المجلس التشريعي في دور انعقاد اخر بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائه مشروع القانون الذي رفض الحاكم العام التصديق عليه رده الى الحاكم العام لاصداره .

المادة ٢٢ — يعلن الحاكم العام حالة الطوارئ وينهيها .

المادة ٢٣ — يصدق الحاكم العام على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وله حق العفو عن العقوبة الصادرة من أية محكمة او تخفيضها .

أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون .

الفصل الثاني

المجلس التنفيذي

المادة ٢٤ — يؤلف المجلس التنفيذي من : —

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | ١ — الحاكم العام |
| | ٢ — نائب الحاكم العام (ان وجد) |
| | ٣ — مدير الشؤون القانونية |
| | ٤ — مدير الداخلية والامن العام |
| | ٥ — مدير المالية والاقتصاد |
| أعضاء | ٦ — مدير التعليم والثقافة |
| | ٧ — مدير الصحة |
| | ٨ — مدير الأشغال |
| | ٩ — مدير الشؤون البلدية |
| | ١٠ — مدير الشؤون الاجتماعية وأمور اللاجئين |
| | ١١ — مدير الشؤون المدنية |
- ويعين المديرون ونائب الحاكم العام ، اذا اقتضى الأمر تعيينه ،